التحقيقات الدولية في جرائم غزة وتهافت القانون الدولي الجنائي

م. م. الهام ضياء عبدالله

جامعة الأنبار – رئاسة الجامعة

alham.dhiya@uoanbar.edu.iq

تاريخ الاستلام 2025/11/20 تاريخ القبول 2025/12/17 تاريخ النشر 2025/12/22

الملخص:

تتلخص هذه الدراسة في دور القانون الدولي والهيئات الدولية في الحد من استخدام القوة المفرطة او ايقافها، وانتهاك الشرعية الدولية من قبل بعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن التي تعد الداعم المباشر للاحتلال الاسرائيلي في عدوانه وحربه التي يشنها باستمرار على الدول كفلسطين وابرزها حرب قطاع غزة وجنوب لبنان وسوريا وايران، بالإضافة الى بعض الدول الاوروبية كفرنسا وبريطانيا التي دعمت انتهاك اسرائيل للقانون الدولي الانساني بشكل صريح وبمختلف وسائل الدعم، فالهيمنة الامريكية والدول الاوروبية تدعو بالمجتمع الدولي بكافة اجهزته ضرورة ان يقف عند الدور الذي تلعبه الهيمنة في زعزعة الامن والسلم الدوليين، فالاحتلال الاسرائيلي في حربه التي وصفت بالإبادة الجماعية في ظل وجود منظمة الامم المتحدة ومجلس حقوق الانسان ومفوضية حقوق الانسان، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ادت الى تساؤل مفاده ما مصير مستقبل الامن في فلسطين والعالم اذا كانت الاليات الدولية من المنظور الواقعي تشهد درجة عالية من الهشاشة والضعف.

الكلمات المفتاحية: قطاع غزة، القصور السياسي، الابادة الجماعية، القانون الدولي.

International Investigations into Gaza Crimes and the Collapse of International Criminal Law

Elham Dhiyaa Abdullah

University of Anbar- University Headquarter

Abstract:

This study focuses on the role of international law and international bodies in limiting or stopping the excessive use of force and the violation of international legitimacy by some permanent members of the Security Council who are the direct supporters of the Israeli occupation in its aggression and war that it constantly wages against countries such as Palestine, most notably the war on the Gaza Strip, southern Lebanon, Syria, and Iran, in addition to

some European countries such as France and Britain, which have explicitly supported Israel's violation of international humanitarian law through various means of support. The hegemony of the United States and European countries calls on the international community, with all its bodies, to stand against the role that hegemony plays in destabilizing international peace and security. The Israeli occupation in its war, which has been described as genocide, in the presence of the United Nations, the Human Rights Council, the Office of the High Commissioner for Human Rights, the International Court of Justice, and the International Criminal Court, has led to the question of what the future of security will be in Palestine and the world if international mechanisms, from a realistic perspective, are witnessing a high degree of fragility and weakness.
Keywords: Gaza Strip, Political Failure, Genocide, International Law.

المقدّمة

في ضوء ما تشهده منطقة الشرق الأوسط، وخصوصاً في قطاع غزة، من عمليات مسلحة وتدمير واسع بحجمٍ غير مسبوق، يبرز السؤال القانوني حول مدى فاعلية الآليات الدولية في التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، وتحديداً في سياق غزة تُواجه هذه الآليات، من جهة، تحديات جوهرية تتمثّل في الوصول إلى الأدلة، وضبط المسؤولين، وضمان تعاون الدول، ومن جهةٍ أخرى تحديات سياسية واستراتيجية تجعل من تحقيق العدالة أمراً معقّداً، إن لم يكن بعيد المنال، فقد قمنا في هذا البحث بتحليل قصور الآليات الدولية في التحقيق في جرائم غزة، من خلال استعراض دور تلك الآليات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في التحقيق، ثم تحليل دور المحكمة الجنائية الدولية (ICC) والتحديات التي تواجهها في هذا السياق.

وينقسم البحث إلى مبحثين حيث ان المبحث الأول يركّز على الآليات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الأممية، والمبحث الثاني يركّز على آليات المحاكم الدولية وتهافت القانون الدولي.

- **مشكلة الدراسة:** تمثل المشكلة في التساؤل الآتي: (ما امكانية تحميل الاحتلال الاسرائيلي والدول الداعمة لها او المتواطئة المسؤولية الجنائية امام القضاء الدولي؟ وان كان ذلك ممكنا فما هي الاثار التي ستترتب على تلك الفرضية؟ وهل الامم المتحدة بأجهزتها القضائية ووكالاتها قادرة او تتمتع

بنوع من الاستقلال في الواقع العملي لتقوم بدورها في حفظ السلم والامن الدوليين سيما وانها انشئت لهذا الغرض؟

- **هدف الدراسة:** تهدف الدراسة الى ابراز الجانب القانوني الذي يجب ان تكون العلاقات الدولية قائمة عليه وهو يفتقده النظام الدولي في الوقت الراهن، من حيث ان ميثاق الامم المتحدة يحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بدليل الفصل السادس منه، الا ان مجلس الامن صاحب الاختصاص في الحفاظ على الامن والسلم الدوليين من المنظور الواقعي تحت هيمنة وسلطان وارادات دول دون غيرها وهذه الدول هي من تفرض ارادتها على ارادة الامم المتحدة والدول التي تنتمي للمؤسسة القانونية العليا.

- **اهمية الدراسة:**

1- ان الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة تمثل انموذجاً حديثاً للتشكيك في وجود قواعد دولية آمرة وذلك لان تغليب القوة على الحقوق الانسانية والحق في الحياة منطق سائد في مجلس الامن الدولي مما ادى ذلك الى تعطيل الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي واهداف الامم المتحدة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين.

2- الرأي الذي تتبناه الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا واعلنت الصريح دعمها للإبادة الجماعية على قطاع غزة دعماً لوجستياً واعلامياً ومالياً تحت غطاء حق اسرائيل في الدفاع عن نفسها الا ان هذ ما هو الا دعما سياسيا يتعارض مع الموقف القانوني ومبادئ القانون الدولي المعاصر واحكامه الامرة.

3- ازدواجية المعايير الدولية التي تسمح للاحتلال الاسرائيلي باللجوء الى اعلى درجات العنف ضد شعوب محتلة تطالب بحق تحرير المصير وتمنعها من ممارسة حقها في الكفاح المسلح ضد المحتل والمنصوص عليه دولياً.

- **منهجية الدراسة:** اتبعنا في دراسة موضوع البحث على المنهج النظري في تسليط الضوء على التعامل الدولي مع جرائم الابادة الجماعية على قطاع غزة وفشل الاجهزة الاممية في حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة واوقات السلم، فالدعم الغربي المطلق للاحتلال الاسرائيلي و التغطية الاعلامية المزيفة عن واقع الحرب على غزة وتغيير للحقائق اضاف للأفعال الشرعية الدولية على

جرائم الاحتلال الاسرائيلي بذريعة حق الاحتلال في الدفاع عن النفس، وكذلك تم الاعتماد على المنهج التحليلي التأصيلي للنصوص لبعض قرارات المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية وجهودهما في منع الابادة الجماعية.

- **هيكلية الدراسة:** حاولنا عرض الافكار المتعلقة بموضوع البحث بطريقة متناسقة بعض الشيء لتغطية اهم جوانبها، وقد اقتضى موضوع البحث تقسيمه الى مبحثين يتضمن كل مبحث مطالب وفروع وخاتمة تتضمن نتائج ومقترحات؛ لذا فأن الهيكلية العامة للبحث هي كالتالي:

المبحث الأول: آليات الامم المتحدة والمنظمات غير الاممية في التحقيق

المطلب الأول: اختصاص الامم المتحدة في التحقيق في جرائم غزة

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الاممية في التحقيق وكشف جرائم غزة

المبحث الثاني: اليات المحاكم الدولية وتهافت القانون الدولي

المطلب الاول: جهود المحكمة الجنائية الدولية حيال الابادة الجماعية في قطاع غزة

المطلب الثاني: جهود محكمة العدل الدولية حيال الابادة الجماعية في قطاع غزة ودعوى جنوب افريقيا

المبحث الأول

آليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الأممية في التحقيق

ان الجريمة فعل يترتب عليه المساس بكيان المجتمع، او انها فعل يمس اساس بناء المجتمع ونموه فهي عبارة عن افعال تمثل عدواناً على المصالح الاساسية للإنسان، وتهدم الفرد والجماعة او الدول.[1] وبناء عليه فالجريمة الدولية هي: (كل فعل او سلوك ايجابي او سلبي يحظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً). [2]

ومن المتفق عليه ان تقسيم الجرائم الدولية على اساس المصلحة المعتدى عليها هو التقسيم الغالب الذي تقسم في ضوءه الجرائم وفق القوانين الداخلية، وكذلك مما هو متعارف عليه في المواثيق الدولية وقد اخذ بذلك نظام روما الاساسي في المادة الخامسة منه. [3]

وعليه سنبحث في الموضوع من جانبين، الاول في اختصاص الامم المتحدة في التحقيق في جرائم غزة، والثاني في دور المنظمِات غير الاممية في التحقيق وكشف جرائم غزة وذلك سنتطرق اليه في مطلبين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

اختصاص الأمم المتحدة في التحقيق في جرائم غزة

ان الامم المتحدة اعتمدت عام 1948 اتفاقية منع الابادة الجماعية والتي اصبحت نافذة عام 1951 ونصت في الديباجة على انها جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعارض مع روح الامم المتحدة واهدافها، ويدينها العالم المتمدن وان تحرير البشرية من آفة الابادة البغيضة يتطلب تعاونا دوليا. [4]

وقد نصت الاتفاقية على صور الافعال الدالة على حدوث ابادة جماعية بمقتضى القانون الدولي، من بينها التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية او اثنية او عنصرية او دينية، او قتل اعضاء من الجماعة والحاق الاذى الجسدي، او اخضاع افراد او جماعات عمدا لظروف معيشية او التدمير المادي وغيرها من صور الافعال التي تتحقق بها الجريمة. [5]

ووفقا لذلك سنعرض لاهم الاجهزة التي تتولى عمليات التحقيق في جرائم الابادة الجماعية والتي تعنى بالسلم والامن الدوليين تماشيا مع مقاصد منظمة الامم المتحدة كدور مجلس حقوق الانسان، ومفوضية حقوق الانسان، ولجان التحقيق الأممية ودورها في كشف الجرائم في غزة وذلك سنبحثه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور مجلس حقوق الإنسان ومفوضية حقوق الانسان في التحقيق في الجرائم الواقعة على قطاع غزة

- **الاختصاص القانوني والمؤسسي للمجلس:** يعد مجلس حقوق الإنسان (UN HRC) التابع للأمم المتحدة الجهة السياسية العليا المعنية بوضع قضايا حقوق الإنسان على جدول الأعمال عبر قرارات يُنشئ فيها لجان تحقيق أو يفوّضها مفوضية حقوق الإنسان أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR).

وان إنشاء لجنة تحقيق من قبل مجلس حقوق الإنسان، أو فتح آليات تحقيقية بمفوضية حقوق الإنسان أو عبر مفوّضها الخاص، للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها غزة، تقرير صادر عن لجنة التحقيق المستقلة للأراضي الفلسطينية المحتلة (CoI) أشار إلى أن السلطات الإسرائيلية والجماعات المسلحة الفلسطينية ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية. [6]

كما ان اختصاص الأمم المتحدة لا يرتبط دائماً بصبغة قضائية قابلة للتنفيذ، لكنّها ذات أثر مهم على الصعيد الدولي، سياسيّاً وقانونياً، من خلال إعداد تقارير تؤرّخ الانتهاكات، وتوصي بإجراءات، وتُشكّل قاعدة للمتابعة وطلب المساءلة ؛ وتركز اللجنة (CoI) على الأحداث التي بدأت في 7 تشرين الأول 2023 وما بعدها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها غزة، وتوصّلت إلى نتائج مفادها أن القوات الإسرائيلية ارتكبت سلسلة من الانتهاكات قد تُشكّل جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، بما في ذلك التهجير القسري، واتخاذ التجويع كوسيلة حرب، و التمييز العنصري، والهجمات المتعمّدة على المدنيين والمستشفيات والاعيان المدنية.

كما طلبت اللجنة من إسرائيل السماح لها بالوصول إلى غزة للحفاظ على الأدلة، لكنها لاقت رفضاً أو عزوفاً من الجانب الإسرائيلي، وتظهر هنا فاعلية الأمم المتحدة كمحقّقٍ أولي في سجل الانتهاكات، لكنها تفتقر لسلطة تنفيذية مباشرة أو كحجز المتهمين ومحاسبتهم بشكل مباشر مما يشكّل إحدى نقاط القصور التي سيتناولها البحث في مواضع لاحقة.

- **الإيجابيات والدور المحوري:** يتمثل الدور الايجابي للأمم المتحدة في التحقيقات والتوثيق للجرائم والانتهاكات في حرب غزة في:

أ- توثيق شامل للانتهاكات عبر مصادر متعددة: شهادات، صور/فيديو، تحليلات أقمار صناعية، وتقارير طبية وعلمية.

ب-تعزيز الشرعية الدولية للمساءلة عبر بناء السجل القانوني، ما يمهّد لاحقاً لإجراءات قضائية أو دبلوماسية أو تشريعية.

ت-توجيه توصيات للدول الأعضاء، ودعوة المحاكم الدولية أو الوطنية للاختصاص في المسائل ذات الصلة.

- **اما عن مواضع القصور فيمكن بيانها كالاتي:-**

أ) عدم إلزامية قرارات مجلس حقوق الإنسان أو مفوضية حقوق الإنسان؛ طبيعتها سياسية/استشارية أكثر منها قضائية.

ب) صعوبة الوصول الميداني إلى غزة بسبب الحصار أو العمليات العسكرية، مما يُضعف حفظ الأدلة.

ت) تأثير السياسة والتوازنات الدولية على قرار فتح التحقيقات، أو على تنفيذ توصياتها ونرى ان هذا التحدي من اكبر التحديات التي ادت ولا زالت تؤدي الى ضعف الدور الاممي.

ث) غياب تنفيذ فعلي لمساءلة الأفراد أو الدول والاكتفاء بتوجيه توصيات أو بيانات دون متابعة كافية. [7].

الفرع الثاني: لجان التحقيق الأممية ودورها في كشف الجرائم في غزة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان (أو مفوّض حقوق الإنسان) لجنة تحقيق أو "لجنة استقصاء" (Commission of Inquiry, CoI) متخصصة بالأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها غزة. مثال: تقرير اللجنة في 12 يونيو 2024 الذي خلص إلى أن السلطات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة مسؤولة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.

وتتميز هذه اللجان بأنها مستقلة من الناحية النظرية، ذات مهمة واضحة في التحقيق وجمع الأدلة، فهي تقدم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، ومن ثم إحالة توصياتها إلى جهات القضاء أو الدول المعنية [8]

ولها دورها في كشف الجرائم فقد أجرت اللجنة تحقيقاً مستفيضاً يشمل تحليل شهادات الضحايا، الأدلة الرقمية، صور الأقمار الصناعية، تحليلات قانونية، وخلصت إلى أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية كالحصار الشامل، التدمير الواسع للبنية التحتية، الهجمات على المدنيين، النقل القسري للسكان تُشكّل أساساً لإثبات جرائم خطيرة.

كذلك استعرضت اللجنة أنّ الجماعات الفلسطينية المسلحة ارتكبت أيضاً جرائم حرب (مثل إطلاق الصواريخ نحو مدن إسرائيلية، اعتداءات على المدنيين، أسر رهائن)، وقد أسهم هذا الدور في رفع مستوى الوعي الدولي وإعطاء شرعية لمطالبات المساءلة ومحاسبة المسؤولين، وفتح الطريق أمام إجراءات مثل تلك التي تتخذها المحكمة الدولية أو محاكم وطنية، ويمكن ان يتمثل دور اللجان التحقيقية في الكشف عن جرائم الابادة الجماعية بالاتي:-

1- **إصدار تقرير موثّق وموضوعي:** على الأقل في نطاق مهام اللجنة يُعد مرجعاً قانونياً بالحقائق المُجمّعة، وتأكيد وجود نمط من الانتهاكات قد تؤدي إلى جرائم ضدّ الإنسانية أو إبادة، بالإضافة الى امكانيه قيامها بالضغط على الدول والأطراف للامتثال، وطرح أسئلة حول التزام الدول بالحماية

والمساءلة، الا انه ما يؤثر في فاعلية هذه اللجان ان قراراتها لا تُلزم الأطراف قضائياً، إنما توصيات، وكذلك عدم وجود سلطة تنفيذية مضمَّنة من حيث ان اللجنة لا تملك صلاحيات اعتقال متهمين أو فرض عقوبات. (9)

2- **التبعية السياسية:** تشكيل اللجنة وخيارات الوصول إليها وتأثيرها تتأثر بالتحالفات الدولية، مما يضعف استقلاليتها أو فاعليتها وتعذّر الوصول الكامل إلى مواقع الحدث أو ضمان الحماية الكاملة للشهود او انهم معرضين للاستهداف، مثلاً رفض إسرائيل أو محدودية الوصول إلى غزة، ما يُضعف جمع الأدلة أو يغطّي على بعض الجرائم، والتأخير والبطء في التحقيق، وما يرافقه من تحلل أدلة أو تغيّر ظروفها. (10)

المطلب الثاني

دور المنظمات غير الأممية في التحقيق وكشف جرائم غزة

أن المنظمات غير الحكومية لا تستهدف الربح وينضم اليها مواطنون هلى اساس محلي او دولي، وبشكل عام يتمركز عمل المنظمات الانسانية من قبل اشخاص لديهم اهتمامات مشتركة فهي تؤدي وظائف متنوعة وتقدم خدمات وترصد السياسات التي من شأنها ان تنتهك القانون الدولي الانساني والقوانين الدولية فهذه المنظمات حماية الانسان اهم مواضيعها في بقعة كانت وتتسم بالحيادية وعدم التحيز والاستقلالية ولها ذمم مالية مستقلة فمنظمة اطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية التي نتطرق لهما في هذا الموضع من الدراسة بذلتا على مدار سنوات طويلة جهود كبيرة للحد من انتهاكات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني فهما يسعيان الى تخفيف المعاناة اثناء النزاعات المسلحة واوقات السلم، لذا فقد ارتئينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، حيث أن الفرع الاول خصص لمنظمة العفو الدولية، بينما الفرع الثاني فقد خصص لمنظمة اطباء بلا حدود وذلك لأهمية دورهما في حروب الابادة وعلى النحو الاتي :

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية (Amnesty International)

تعريف منظمة العفو الدولية: هي منظمة حقوقية دولية غير حكومية تُعنى بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وإصدار تقارير تستهدف التأثير على الرأي العام الدولي وصناع القرار، وتتقدّم بطلبات إلى آليات المساءلة الدولية.

وقد أصدرت تقريراً في 5 ديسمبر 2024 بعنوان " You Feel Like You Are Subhuman: Israel's Genocide Against Palestinians in Gaza" وتخلّله تحليل قانوني بأن ما يجري في غزة قد يُشكّل إبادة جماعية (genocide) ضدّ الفلسطينيين، كما وضعت معايير أدبية وقانونية لقياس الدليل بما في ذلك تحليل نحو 102 تصريحاً رسمياً إسرائيلياً، تحليل بيانات ميدانية، وتطبيق معايير اتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة عام 1948. [11]

ويمكن ان يتمثل دور منظمة العفو الدولية في الكشف وتوثيق الجرائم بالاتي:

1- توفر قيماً مضافة لتحليل الوقائع في إطار الإبادة، وليس فقط التركيز على واقعة فردية، بل على نمط على سبيل المثال، تقريرها يبيّن أن ضياع الحياة المدنيّة والبنية التحتية والصّدمات المتتابعة لا يمكن تفسيرها فقط كضرر عرضي للحرب، بل كمخطّط لهدم القدرة المدنية. بالإضافة الى تحفيز الضغط الدولي من خلال التأثير على الرأي العام، وسائل الإعلام، والمجتمع المدني، مما يرفع سقف المساءلة ويشجّع الدول والمؤسسات على التحرك أو إعادة النظر في مواقفها وتكمّل الجهود الرسمية للأمم المتحدة، أو تُشكّل مرجعية لشهادات إضافية تُستخدم لاحقاً في التحقيقات القضائية أو السياسية. [12]

2- استقلالية نسبية في التوثيق رغم تأثيرات التمويل أو السياسة، تظلّ تقاريرها تحظى بمصداقية في أوساط حقوق الإنسان.

3- القدرة على الوصول إلى مصوّر النظام الدولي لأدوات المساءلة مثل دعوة الـICC أو استخدام القضاء الوطني أو مقاضاة في إطار اختصاص عالمي.

4- تعبئة المجتمع المدني العالمي والضغط على الأطراف المعنية لفتح التحقيقات أو اتخاذ إجراءات فورية.

اما مواضع الضعف او القصور للمنظمة فيمكن بيان بعضا منها كالاتي:

1- انها لا تملك صلاحيات قضائية: هي لا تقوم باعتقالات أو محاكمات أو تنفيذ عقوبات. دورها توثيقي وتحليلي.

2- التقارير الصادرة منها قد تواجه رفض أطراف الصراع، التشكيك في مصداقيتها، أو ادّعاءات التحيّز السياسي.

3- الاعتماد على مصادر قد تكون عرضة للتحدّي أو للطرف الآخر أن يقدم روايته ومصادره المضادة، مما يضعف القدرة على الحسم القانوني الكامل.

4- يتوقف تنفيذ قرارات او توصيات المنظمة على تعاون الدول والمؤسسات، وليس القرار بيد المنظمة وحدها. [13]

الفرع الثاني: منظمة أطباء بلا حدود (Médecins Sans Frontières /MSF)

تعريف منظمة اطباء بلا حدود: هي منظمة طبية إنسانية دولية، تعمل في مناطق النزاع لتقديم العناية الصحية والطوارئ، وتوثيق الانتهاكات التي تؤثر على النظام الصحي المدني.

وفي قطاع غزة تعرض نظام الرعاية الصحية للتدمير، وفي هذا الإطار تعب المنظمة دوراً مزدوجاً فهي تقوم بتقديم المعونة وتوثيق آثار الهجمات على المرافق الطبية والطواقم الإنسانية، مما يعطي بعداً إضافياً لتقييم مدى الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وعلى سبيل المثال، صدر تقرير أممي في أكتوبر 2024 أشار إلى أن تدمير منظومة الصحة في غزة يشكّل "جريمة ابادة محتملة"، وكان دور منظمة اطباء بلا حدود يتمثل في:

1- جمع بيانات طبية عن الضحايا المدنيين، والهجمات على المستشفيات والمرافق الطبية، وتوثيق كمّ الأضرار والوفيات بين المدنيين والعاملين في المجال الصحي.

2- إصدار بيانات تندد بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمشاركة في حملات الضغط على الأطراف الدولية والمحلية لتسهيل وصول الإغاثة، ولتأمين حماية للمرافق الطبية.

3- تقديم شهادة موضوعية في محاضر التحقيقات أو أمام هيئات الأمم المتحدة أو المنظمات الحقوقية مما يساعد في بناء قاعدة أدلة متخصصة يحتاجها المحققون القانونيون [14]

ويمكن بيان الدور الايجابي ونقاط القوة لمنظمة اطباء بلا حدود بالاتي:

1- انها منظمة تمتلك خبرة طبية وإنسانية فريدة في النزاعات مما يجعلها مرجعية لتقييم الانتهاك على البنية المدنية والمرافق الصحية، وهو بعد مهم في جرائم الحرب (استهداف المدنيين/المرافق الطبية).

2- قدرتها على العمل ميدانياً (رغم المخاطر) وجمع بيانات أولية تُكمّل التقارير الحقوقية.

3-منشوراتها العلنية تؤثّر في الرأي العام، وتزيد الضغط على الأطراف لتحمّل المسؤولية أو لفتح تحقيقات.

اما عن مواضع القصور للمنظمة فيمكن تشخيص ابرزها بالاتي:

1-ليس لها صلاحية قانونية لتحقيق جنائي أو محاكمة ولا تملك استقلالية التحقيق الكامل أو السلطة القضائية.

2-قد تتعرّض لمحدودية الوصول الميداني في غزة (بسبب عمليات عسكرية، حصار، أو رفض السلطات)، مما يُضعف جمع الأدلة في بعض المناطق.

3-أعمالها قد تُهمّش من الأطراف التي ترى أنّ المنظمة ترتبط بمنظومة حقوق الإنسان أو تُمارس نشاطاً سياسياً مما قد يُضعف قبولها كطرف محايد من قبل بعض الدول.

المبحث الثاني

آليات المحاكم الدولية وتهافت القانون الدولي

ان المحاكم الدولية بصفتها الدائمة تمثل مرحلة جديدة ومهمة من حياة المجتمع الدولي وتعزيز فكرة النظام العام الدولي، اما عن فكرة الهيئة الجنائية الدولية فهي تعود الى ما بعد الحرب العالمية الثانية اذ تم انشاء محكمتين دوليتين مؤقتتين (محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي دول المحور) (ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي حرب من اليابانيين) وقد ترسخت فكرة المحكمة الجنائية الدولية وتوطدت بعد انشاء مجلس الامن الدولي. [15]

وجدير بالذكر ان الجريمة الدولية شأنها شأن الجريمة الداخلية تنتهك مصالح جديرة بالحماية الجنائية سواء كانت مصالح لدولة معينة ام مصالح المجتمع الدولي. [16]

الا انه كان من المتصور ان القانون الدولي بفروعه وخاصة القانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الانساني، وقانون حقوق الانسان سيكون لهما دور في حماية المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة على غزة وفلسطين وغيرها الا ان تلك القوانين قد قوضت امام الهيمنة السياسية للاحتلال والمؤيدين لانتهاكاته المستمرة منذ عقود ورغم ذلك فما يهمنا هو التطرق الى اهم المؤسسات القضائية في القانون الدولي لنبحث في الجهود المبذولة من قبلهما في خصوص وقف الابادة الجماعية؛ ووفقاً لذلك ستكون دراسة هذا المبحث من حيث تسليط الضوء على جهود المحكمة الجنائية الدولية لمنع

الابادة في غزة في مطلب اول، والى جهود محكمة العدل الدولية في منع الابادة في غزة ودعوى جنوب افريقيا في مطلب ثان وتالياً عرضاً لهذه المواضيع:

المطلب الأول

جهود المحكمة الجنائية الدولية لوقف الابادة الجماعية في قطاع غزة والمحاكم المؤقتة

ان مقتضيات العدالة الجنائية تقتضي اللجوء الى آليات قضائية فعالة، فالمحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص العالمي يتيح لها هذا الاختصاص الولاية على جميع الدول وعلى كل مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان وقوع الغير مشروع او طبيعته، لذا فمن دواعي دراسة هذه الجزئية من الموضوع التطرق الى نشأة ودور جهود المحكمة الجنائية الدولية في ميدان جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية والحاجة الملحة الى محاكمة مجرمي الاحتلال الاسرائيلي بسبب فظاعة جرائمه في فلسطين وغزة، والى التطرق الى احد الشواهد التاريخية في محاكمة اشخاص من قبل المحكمة الجنائية الدولية في محاكم مؤقتة ، وذلك ما سنتطرق اليه في فرعين وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: نشأة وجهود المحكمة الجنائية الدولية لمنع الابادة

تأسست المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بموجب «نظام روما الأساسي» (1998) لتلاحق الأفراد (وليس الدول) المسؤولين عن جرائم الحرب، الجرائم ضدّ الإنسانية، والإبادة الجماعية. وفي ملف غزة/فلسطين، باشرت النيابة تحقيقاً في الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد صدور قرار قبول ولاية المحكمة على فلسطين. لكن التنفيذ فعلياً يواجه تحديات كبيرة. [17]

وقد واجهت المحكمة الجنائية التحديات السياسية فبعض الدول لا تعترف بولاية المحكمة أو ترفض التعاون، ما يضعف فعالية ملاحقة المتهمين، ومن جانب التأثير السياسي (الدول الكبرى أو الحليفة لطرف النزاع قد تمارس ضغطاً (دبلوماسياً أو عسكرياً أو اقتصاديّاً)) لعرقلة التحقيق أو تقويضه، أو قد تمنع تنفيذ مذكرات توقيف أو تسليم. في الحالة الفلسطينية/الإسرائيلية، هناك ادّعاءات بأن بعض الدول (مثل الولايات المتحدة) ستحمي إسرائيل أو تعارض ملاحقتها، مما يُضعف فعالية المساءلة.

الا ان لا يمكن انكار ان المحكمة الجنائية الدولية تمثل تطورا كبيرا في القانون الجنائي الدولي وتعد نقطة انعطاف مهمة في مجال العلاقات الدولية، لغرض التحقيق ومحاسبة الاشخاص المرتكبين لأشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، فهي مؤسسة دولية دائمة بخلاف المحاكم الجنائية الدولية

الخاصة وهذا ما يجعل البعض يطلق عليها (بالحدث التاريخي العظيم) من حيث الاهمية التي تمتاز بها والتقدم القانوني الذي تمتاز به. [18]

وفيما يتعلق الامر بالتحقيق في جرائم قطاع غزة فقد تقدمت خمسة دول بطلب للتحقيق في جرائم العدوان الاسرائيلي على غزة (2023-2024) وهذه الدول هي كل من (جنوب افريقيا، بنغلادش، بوليفيا، جزر القمر، جيبوتي) وشدد بيان وزارة جنوب افريقيا على انها تشجع الدول الاخرى الموقعة على نظام روما الاساس للانضمام لطلب الاحالة، او تقديم طلبات احالة مستقلة، وادى ذلك الى انضمام المكسيك وتشيلي الى الدعوات للمطالبة بإجراء تحقيق دولي في الحرب على قطاع غزة، وقد اقبت الواقع ان هنالك تسويف ومماطلات في التحقيقات والمحاكمة تحت ضغوط سياسية لكون ان المحكمة ما زالت تباطئ في الاجراءات اللازمة لفتح التحقيق في جرائم اسرائيل التي حدثت عام 2014 وهذا افقد القانون الدولي قيمته ليكون شأنه شأن القرارات والقوانين الدولية التي تصدر لصالح فلسطين منذ عام 1948. [19]

وفي هذا السياق منحت المادة (1/13) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للأطراف في رفع الدعاوي امام المحكمة، اذ نصت على: (للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام النظام الاساسي في الاحوال " 1- اذا احالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة (14)حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" [20].

الفرع الثاني: الجنائية الدولية والمحاكم المؤقتة (المحاكمة العسكرية الدولية في طوكيو عام 1946)

بعد الحرب العالمية الثانية واستسلام اليابان وهزيمتها في الحرب صدر اعلان خاص بتاريخ 19-يناير-1946 ينص على تشكيل محكمة عسكرية دولية تتخذ من طوكيو مقرا لها، وتجدر الاشارة ان محكمة طوكيو لا تختلف عن محكمة (نورمبرغ) السابقة لمحكمة طوكيو في الاختصاص، اذ ان نظام المحكمة قيد اختصاصها في ثلاثة جرائم فقط وهي كل من: (الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية) وذلك وفقا لنص المادة الخامسة من نظامها . [21]

نشير الى ان المتهمين المقدمين للمحاكمة في طوكيو قد تمت محاكمتهم بوصفهم اشخاص عاديين، أي ليس بوصفهم اعضاء في منظمات ارهابية او هيئات، وذلك يرجع الى انه لم يتم السماح لمحكمة

طوكيو او بمعنى ادق لم تخول في اسباغ الصفة الاجرامية على تصرفات بعض المنظمات الارهابية او الهيئات . [22]

وفي هذا السياق تجدر ملاحظة ان المحكمة اعلاه تعرف ايضا بالمحكمة العسكرية الدولية للشرق الاقصى، ولها اهميتها الكبيرة في ميدان الاختصاص العالمي في نظر الجرائم الخطيرة التي تهدد السلام فهي مهدت الطريق لآليات المساءلة الجنائية المستقبلية لمرتكبي جرائم الحرب كما اشرنا، اضف الى ذلك انها أرست في هذا الحكم ومحاكمات نورمبرغ سوابق قانونية مهمة لا تزال تؤثر في القانون الدولي حتى يومنا هذا، وساهمت في ترسيخ مفهوم المسؤولية الفردية عن الجرائم بموجب القانون الدولي، علاوة على ان الاعتراف بالجرائم ضد الانسانية، وجرائم الحرب بوصفها جرائم مستقلة وبناء على هذه الاهمية اكتسب موضوع محاكمات نورمبرغ، وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية اهمية عالمية وهو مسوغ لرفع المطالبات بمحاكمة مجرمي الاحتلال الاسرائيلي على جرائمه الخطيرة بحق الفلسطينيين وغزة منذ العام 1948 .

لذا فأن أيةً دولة طرف ان تباشر بتحريك الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية متى تعلق الامر بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، الا انه لم تشير الدراسات الى رفع دعاوي ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الانساني في حرب قطاع غزة الا في حالات نادرة كدعوى جنوب افريقيا والخمس الدول الاخرى سالفة الذكر.

وقد تركت المحكمة بعد العدوان الاخير على غزة اثراً ملحوظاً ادى الى التشكيك في قدرتها على تحقيق العدالة من خلال عدم تنفيذ مذكرات التوقيف وإحضار المتهمين يؤدي إلى تراجع الموثوقية الدولية للمسار الجنائي الدولي، والتأثير السياسي والإعلامي قد يشوّه صورة المحكمة أو يُنظر إليها باعتبارها أداة سياسية بدلاً من مؤسسة محايدة.

المطلب الثاني

جهود محكمة العدل الدولية لوقف الابادة الجماعية في قطاع غزة ودعوى جنوب افريقيا

تعد محكمة العدل الدولية اول محكمة ذو اختصاص عام لنظر النزاعات بين الدول، فهي محكمة دائمة مستقلة عن عصبة الامم المتحدة بالرغم من وجود نص على انشاء المحكمة في المادة (14) من ميثاق العصبة، تم اعتماد نظام المحكمة عام 1920 ودخل حيز النفاذ عام 1921 في وثيقة منفصلة

عن عهد عصبة الامم المتحدة، وقد ظهرت محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة عام 1945. [23]

ولتوضيح جهود محكمة العدل الدولية وفعالية الياتها القضائية لمنع جرائم الابادة الجماعية او وقف جرائم الابادة يتعين علينا تقسيم هذا المطلب الى فرعين يتضمن الموضوعات التالية:

الفرع الاول: جهود محكمة العدل الدولية في وقف الابادة الجماعية

ان قضاة المحكمة يتم اختيارهم من قبل مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة. [24] فللمحكمة اعطاء المشورة بصدد أي قضية قانونية بطلب من الجمعية العامة او مجلس الامن، وكذلك الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وفروع الامم المتحدة بعد ان تجيز تقديم الطلبات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وان الحكم الذي تصدره المحكمة واجب الاحترام ونافذ تجاه الاطراف المتنازعة فهي تملك قوة الالزام ولمجلس الامن امكانية تنفيذ الحكم الصادر منها اذا امتنع احد الاطراف عن تنفيذ الحكم الصادر بحقه، لذا فأن الاحكام الصادرة من المحكمة ذو قوة الزامية ومكتسبة درجة البتات وغير قابلة للطعن بأي حال من الاحوال. [25]

وتؤكد الشواهد التاريخية ان هنالك ثمة انتهاكات قامت بها اسرائيل تجاه الامم المتحدة والمنظمات الدولية كقيامها باغتيال الوسيط الاممي السويدي (الكونت فولك برنادوت) في القدس عام 1948، واعتبار محكمة العدل الدولية منظمة ارهابية، وقيام ممثلها بتمزيق ميثاق الامم المتحدة على الرغم من الامم المتحدة هي من منحت للإسرائيليين المشروعية عندما انشئتها كدولة. [26]

الفرع الثاني: دعوى جنوب افريقيا

تمثل الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة (2023–2025) واقعة مادية تبرز استمرار هيمنتها الفعلية ككيان محتل اعتدت على سكان قطاع مكتظ بالسكان بشكل مخالف لمقتضيات القانون الدولي الانساني.

اذ ان المادة (23) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 نصت على حظر تدمير الممتلكات اذ جاء فيها: (.. يمنع بالخصوص تدمير ممتلكات العدو او حجزها الا اذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير..). [27] وفي سياق الدعوى المرفوعة من جنوب افريقيا ضد اسرائيل اصدرت المحكمة قرار بتاريخ 2024/1/26 يلزم اسرائيل باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع الابادة الجماعية، ويعد القرار حدث

قضائي دولي الا انه لم يكن بالقدر الكافي من العدالة والانسانية، اذ ان المحكمة لم تتخذ قرار بوقف الحرب على غزة على الرغم من الادلة والشواهد التي تدين اسرائيل وقيامها بانتهاك القانون الدولي وخرق الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية، وقد صرحت المحكمة بانها مختصة بنظر الدعوى استنادا الى المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية. (28)

وفي اطار تحدي الوصول إلى الإثباتات بشكل ميداني في غزة على سبيل المثال هنالك تقرير لمنظمة العفو الدولية يجادل بأن هناك نية إبادة، لكن الطرف الآخر ينكر هذا الأمر أو يدعي إن العمليات تستهدف قوات أو بنى تحتية عسكرية، اما عن مسار الإطار الزمني والمسؤولين فأن الأحداث في غزة مستمرة، والميدان يتغيّر مما يؤثر ذلك على دقة التحقيقات الجنائية التي تتطلّب الاستقرار الزمني لجمع الأدلة والشهود. (29)

ومن خلال علاقة المساءلة السياسية بالقضائية هنالك ضغط سياسي كبير على المحكمة من بعض الدول التي تعتبر أن القضية لديها أبعاد سياسية، أو أن المحكمة تعمل ضمن حرب سياسية وهذا يُشكّل خطر يؤدي الى النظر على عمل المحكمة بكونه انحياز لطرف دون سواه أو غير موضوعي. (30)

تحليل وتقييم نصوص قرار محكمة العدل الدولية في دعوى جنوب افريقيا: يمكن بيان ما جاء في قرار محكمة العدل الدولية بناء على الدعوى المرفوعة امامها من دولة جنوب افريقيا والدول الاخرى التي تطرقنا اليها في موضع سابق من هذه الدراسة بالاتي:

1- ان المحكمة اكدت على اختصاصها بنظر القضية وذلك بدليل نص المادة (9) من اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948.

2- اما فيما يتعلق بدفع اسرائيل بان دولة جنوب افريقيا غير طرف في النزاع ولا يحق لها برفع دعوى جاء رد المحكمة ايجابيا ويشير الى تطور ملحوظ حيث جاء في دفعها: (تنطوي المصلحة المشتركة في الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب اتفاقية الابادة الجماعية على انه يحق لاي دولة طرف في الاتفاقية دون تمييز الاحتجاج بمسؤولية دولة اخرى طرف في الاتفاقية عن انتهاك مزعوم لالتزاماتها تجاه الكافة) واستشهدت المحكمة في ذلك الحق الى حكم المحكمة السابق في قضية (غامبيا ضد ميانمار).

3- وفيما يتعلق بطلب جنوب افريقيا باتخاذ تدابير مؤقتة باستنادها الى المادة (41) من النظام الاساسي للمحكمة فقد حظي ذلك الطلب بتصويت (15) عضو من اصل (17) لصالح الطلب والاستجابة للطلب وهذا يعتبر انتصاراً قانونياً وتاريخياً فهو قرار قطعي واجب التنفيذ.

4- عدم استجابة محكمة العدل الدولية لطلب وقف العمليات العدائية في غزة على الفور بالرغم من عدالته وضرورته، الا اننا لا نجد مبررا لذلك الرفض الا انه ناتج عن قصورا قضائيا تحت غطاء هيمنة سياسية من دول دائمة في مجلس الامن كالولايات المتحدة الامريكية ودول اوروبا الداعمة لسياسة اسرائيل.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع البحث الموسوم بـ (التحقيقات الدولية في جرائم غزة وتهافت القانون الدولي الجنائي) يظهر لنا جلياً أنّ هنالك جهوداً تبذل من قبل الأمم المتحدة أو من طرف المنظمات غير الحكومية أو من المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة عن الانتهاكات التي وقعت أو تقع في غزة، الا ان واقع التحقيقات يكشف بأنّ تلك الآليات تواجه جملة من الصعوبات والعقبات العملية والسياسية والقانونية التي تحدّ من قدرتها على تحقيق العدالة الكاملة، اما عن آليات الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية فقد كانت فعّالة في التوثيق وإظهار الحقائق، ولكنها ضعيفة من حيث القدرة التنفيذية، فعلى سبيل المثال ان المحكمة الجنائية الدولية تمتلك صلاحية قضائية لمحاكمة مجرمي حرب غزة، لكنها تواجه تحديات ضخمة في جمع الأدلة والوصول إلى الميدان، اضف الى ذلك هنالك قصور في التعاون الدولي، وتنفيذ مذكرات التوقيف وهذا بدوره ادى إلى حالة يمكن وصفها بالإفلات من العقاب، وعليه يمكن بيان اهم النتائج التي توصلنا اليها وبعض المقترحات على النحو الاتي:-

النتائج:

1- يخضع قطاع غزة لاتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف لعام 1949 والتكييف القانوني لها انها منطقة محتلة من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلية لذا فأن علاقة القطاع بقوات الاحتلال تحكمها قواعد القانون الدولي الانساني الناظمة للاحتلال ويجب ان تبقى جميع التزامات الاحتلال بموجب اتفاقيات لاهاي وجنيف واي قاعدة عرفية سارية وواجبة الاحترام والتطبيق.

2- ان التأثير السياسي والأمن الدولي ينعكس مباشرة على قدرة التحقيقات والملاحقات الجنائية، مما يجعل من العدالة الدولية في مثل هذه النزاعات رهينة لتوازنات القوة، وتحالفات الدول أكثر مما هي محكومة بتطبيق القانون الدولي فقط.

3- يجب التمييز بين الجرائم الدولية وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال لتقرير مصيرها ومنها الشعب الفلسطيني.

4- ان الجرائم الدولية التي تختص بالنظر بها المحكمة الجنائية الدولية تمثل جزء فقط من الجرائم التي كان ينبغي ان تدخل في اختصاصها.

المقترحات:

بناءً على تحليل النتائج أقترح ما يلي:

1) تعزيز التعاون الدولي وضمان تمكين وصول محقّقي الأمم المتحدة واللجان المستقلة إلى مواقع الأحداث في غزة، بدون عوائق، وتأمين حماية الشهود وافراد المجتمع المدني.

2) تقوية القدرات المؤسسية للآليات الدولية، وينبغي تعزيز قدرات مفوضية حقوق الإنسان ولجان التحقيق من حيث الموارد، وتوفير الحماية القانونية للمحقّقين وضمان الاستقلالية بعيدا عن الضغوط السياسية.

3) على المنظمات غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود أن تواصل توثيقها، وتطوّر من أدائها في حفظ الأدلة الرقمية والطبية اللازمة للمحاكم.

4) تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي في المحاكم الوطنية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت في غزة، حينما تفشل الآليات الدولية وهذا الأمر يعزّز المسائلة ويقلّل من فرار الجناة من العقاب.

5) ضرورة إنشاء مركز دولي أو صندوق دولي متخصص لتوثيق الأدلة في النزاعات المسلحة يعمل على التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية والمحاكم الدولية، ويُعنى بحفظ الأدلة (شهادات، صور، فيديو، خرائط أقمار صناعية، تقارير طبية) بطريقة تضمن تكاملها ومقبوليتها أمام القضاء.

6) توفير الحماية للشهود والضحايا وضمان وصولهم إلى العدالة من دون خوف من الانتقام أو المقايضة السياسية.

7) الضغط السياسي والتوعية وحشد الدعم الدولي والإعلامي لقضايا المساءلة في غزة.

8) تشجيع الجامعات ومراكز الأبحاث على اعداد دراسات معمّقة حول أسباب قصور العدالة الدولية، واقتراح نماذج إصلاح فعلية خصوصاً في السياقات القائمة على الاحتلال والنزاع المسلّح.

9) التركيز على البعد المدني والحقوقي فيجب عدم الاكتفاء بالتركيز على الجرائم العسكرية فحسب، وإنما أيضاً الانتهاكات التي تمس المدنيين كالتدمير الواسع للبنية التحتية، الحصار، التهجير القسري، الحرمان من الخدمات الأساسية وكل ما من شأنه ان يضاعف معاناة الانسان.

الهوامش

(1) غادة حلمي احمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي الانساني (غزة انموذجا) المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد الاول، 2024، ص 43.

(2) علي عبدالقادر القهوجي، المحاكم الدولية الجنائية، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 7.

(3) الحماية القانونية الدولية في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، جنيف،2012، ص 19.

(4) اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948.

(5) المادة الثانية، اتفاقية منع الابادة الجماعية، المصدر نفسه.

(6) أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ص 20.

(7)https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

(8) د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

(9) مارك ليفاين وإيريل شيفيتن،.2019 فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية، المستقبل العربي، ع،473، ص 20-21.

(10) ربيع زياد، جرائم الإبادة الجماعية، مجلة دراسات دولية، ع59، 2014، ص114-113.

(11) ربيع زياد، جرائم الإبادة الجماعية. مجلة دراسات دولية. ع59 ص114-113 -2014.

(12) غادة حلمي أحمد، مصدر سابق، ص 44.

(13) ملتقى القانونيين الفلسطينيين، ندوة حول: غزة على حافة الهاوية/ نوايا إسرائيل للإبادة الجماعية، منظمة القانون من أجل فلسطين،17/10/2023 متاح على الرابط الآتي org.palestine4law//:http :

(14) أبو المعالي محمد عيسي أبو المعالي، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، العام الجامعي 1999 /،2000 بدون سنة طبع، ص org.palestine4law//:http.55 :

(15) د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية)، ط 1، دار وائل للنشر، الاردن، 2003، ص 59.

(16) د. عبدالقادر صابر جرادة، الابادة الجماعية في غزة وتهافت القانون الجنائي الدولي، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2025، ص 91.

(17) شرف عبدالعزيز الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، منشورات دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ص 68.

(18) د. عبدالقادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص 78.

(19) د. عبدالقادر صابر جرادة، المصدر نفسه، ص 81.

(20) د. عثمان يحيى احمد ابو مسامح، المسائلة الجنائية الدولية عن الجرائم الاسرائيلية (غزة أنموذجاً) دراسة تحليلية، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019، ص 335.

(21) د. عثمان يحيى احمد ابو مسامح، نفس المصدر، ص 320.

(22) ينظر د . عصام عبدالفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 39 .

(23) د. ابراهيم احمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1987، ص 482، نقلا عن د. عبدالقادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص 59.

(24) د. محمد النحال، مدخل الى القانون الدولي العام، الجامعة الاسلامية في قطاع غزة، 2009، ص 255و256.

(25) د. ابراهيم احمد شلبي، مصدر سابق، ص 502و503.

(26) د. بن نكاع عصام، القوة ضد القانون (الانتهاكات الاسرائيلية للشرعية الدولية في فلسطين وتأثيرها على الامن الدولي)، مجلة السياسة العالمية، المجلد (8)، العدد (2)، السنة 2024، ص 391.

(27) المادة 23 من اتفاقية لاهاي، 1907.

(28) د. عبدالقادر صابر جرادة، مصدر سابق، ص 66.

(29) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، الاصدار الثاني، منشورات دار الثقافة، الأردن عمان، 2009، ص98.

(30) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط 2، منشورات دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010، ص77.

قائمة المصادر:

1- غادة حلمي احمد، الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الانسان في ضوء القانون الدولي الانساني (غزة انموذجا) المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد الاول، 2024.

2- علي عبدالقادر القهوجي، المحاكم الدولية الجنائية، القانون الدولي الجنائي (اهم الجرائم الدولية)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

3- الحماية القانونية الدولية في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، جنيف، 2012.

4- اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948.

5- أبو الخير أحمد عطية، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

6- د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء احكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،2006.

7- مارك ليفاين وإيريل شيفيتس، 2019، فلسطين وإسرائيل وسردية الإبادة الجماعية، المستقبل العربي، ع 473.

8- ربيع زياد، جرائم الإبادة الجماعية. مجلة دراسات دولية، ع59، 2014. عبد العظيم أحمد عبد العظيم.، الإبادة الجماعية في فلسطين: دراسة في جغرافية الجريمة. بحث مقدم إلى ندوة جغرافية الجريمة. كلية الآداب-جامعة المينا. مصر، 2014.

9- أبو المعالي محمد عيسي أبو المعالي، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة، العام الجامعي 1999 /2000.

10- د. عبدالقادر صابر جرادة، الابادة الجماعية في غزة وتهافت القانون الجنائي الدولي، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2025.

11- د. عثمان يحيى احمد ابو مسامح، المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الاسرائيلية (غزة انموذجاً) دراسة تحليلية، ط 1، مركز الدراسات العربية، مصر، 2019.

12- د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية (الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الانسان والبيئة والتجارة الدولية)، ط 1، دار وائل للنشر، الاردن، 2003.

13- عبدالعزيز الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، منشورات دار النهضة العربية، مصر - القاهرة.

14- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، منشورات دار الثقافة، الأردن، 2011.

15- د . عصام عبدالفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه وقواعده الموضوعية والاجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

16- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار الثقافة، الأردن – عمان، ط الأولى، الإصدار الثاني،2009.

17- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، منشورات دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ط 2، 2010.

18- د. بن نكاع عصام، القوة ضد القانون (الانتهاكات الاسرائيلية للشرعية الدولية في فلسطين وتأثيرها على الامن الدولي)، مجلة السياسة العالمية، المجلد (8)، العدد (2)، السنة 2024.

19- ملتقى القانونيين الفلسطينيين، ندوة حول: غزة على حافة الهاوية/ نوايا إسرائيل للإبادة الجماعية، منظمة القانون من أجل فلسطين، 17/10/2023 متاح على الرابط الآتي:

https://law4palestine.org/ar/

20- https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm